

Distr.: General  
15 October 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

## تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

صدر هذا التقرير عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 32/43، الذي طلب فيه إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توصي بتدابير لكفالة المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي.

\* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمن أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/43. ويستند التقرير إلى أنشطة رصد حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، والمصادر الحكومية، ومعلومات من كيانات الأمم المتحدة ومن منظمات غير حكومية.
- 2- وطلبت مفوضية حقوق الإنسان إلى إسرائيل ودولة فلسطين تقديم معلومات عن أي إجراء اتُخذ أو يُتوخى اتخاذه بشأن ضمان الحصول العادل على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وردّت دولة فلسطين بتقديم معلومات عدة في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2021، لكن إسرائيل لم تردّ. وفي أعقاب نشر تقرير المفوضة السامية A/HRC/43/71 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير 2020، أعلنت حكومة إسرائيل أنها ستجمد علاقاتها مع مفوضية حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، اضطر الموظفون الدوليون العاملون مع مكتب المفوضية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى العمل خارج الأرض الفلسطينية، الأمر الذي عقّد العمل الهام الذي كُلفت به الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- 3- وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخرى ذات الصلة<sup>(1)</sup>. ويوضح هذا التقرير الكيفية التي تؤثر بها سياسات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوق الإنسان من حيث حقه في مياه الشرب المأمونة وحقه في المرافق الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويقيم التقرير أيضاً سياسات السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لضمان هذين الحقين، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- 4- ويقيم التقرير مختلف جوانب تخصيص الموارد المائية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ولم يتناول التقرير، نظراً لضيق حيزه، جميع المسائل التي تثير قلقاً ولا جميع الحالات الموثقة.

## ثانياً - الولاية

- 5- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/43، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توصي بتدابير لكفالة المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي.

## ثالثاً - الإطار القانوني

- 6- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلاهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، أي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويشمل ذلك تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، الملزمة لإسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

(1) A/HRC/46/22، وA/HRC/46/65، وA/HRC/46/63، وA/HRC/40/73، وA/75/199.

## 1- القانون الدولي الإنساني

7- ينظم القانون الدولي الإنساني حالات الاحتلال، ولذلك فهو ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(2)</sup>. والسلطة القائمة بالاحتلال ملزمة باتخاذ جميع ما في وسعها من تدابير لاستعادة وضمان النظام العام والحياة المدنية، قدر الإمكان، في المنطقة المحتلة، واحترام القوانين السارية في البلد، ما لم يكن ثمة ما يمنع ذلك تماماً<sup>(3)</sup>. ويشمل هذا الالتزام واجب ضمان احترام القواعد المنطبقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(4)</sup>. ويجب على السلطة القائمة بالاحتلال الحفاظ على الصحة العامة والنظافة في الأرض المحتلة<sup>(5)</sup>.

8- وتشمل حماية الممتلكات في القانون الدولي الإنساني الممتلكات الخاصة، فضلاً عن الممتلكات العامة المنقولة وغير المنقولة<sup>(6)</sup>. وتشكل الموارد الطبيعية مثل المياه الجوفية ممتلكات عامة غير منقولة، ويجب على السلطة القائمة بالاحتلال حماية رأس مال هذه الممتلكات، وضمان إدارتها وحق الانتفاع ها، وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق في القانون الدولي الإنساني<sup>(7)</sup>. ويمكن أيضاً اعتبار البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، حسب الظروف، ملكية عامة و/أو خاصة. ويُحظر على السلطة القائمة بالاحتلال نهب أي من موارد وممتلكات الأرض المحتلة وسلبها واستغلالها<sup>(8)</sup>، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الأعمال التي تلجأ إليها الجهات الفاعلة من غير الدول<sup>(9)</sup>. ويحظر القانون الدولي الإنساني كذلك مصادرة الممتلكات الخاصة، وينص على عدم مصادرة أملاك البلديات أو السكان ما لم يكن ذلك لتلبية احتياجات جيش الاحتلال<sup>(10)</sup>. ويُحظر على السلطة القائمة بالاحتلال تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية ما لم تقتض العمليات الحربية حتماً هذا التدمير<sup>(11)</sup>. ومن شأن عمليات تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع وبطريقة غير مشروعة وعلى نحو لا تبرره ضرورات الحرب أن تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة وتبلغ من ثم حد جريمة من جرائم الحرب<sup>(12)</sup>.

9- ويُحظر على السلطة القائمة بالاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة<sup>(13)</sup>، وتُرفض العواقب الإضافية التي تترتب على هذا النقل فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية للأرض المحتلة، بما في ذلك مياهها، لإعالة هؤلاء السكان المدنيين.

(2) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136, paras. 101 and 114; and A/HRC/34/38, para. 10.

(3) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (المشار إليها فيما يلي بلائحة لاهاي)، المادة 43.

(4) *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 168, para. 178.

(5) لوائح لاهاي، المادتان 43 و46. واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المادة 56.

(6) لائحة لاهاي، المواد 46-47، و52 و55؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 33 و53.

(7) لائحة لاهاي، المادة 55. انظر أيضاً A/HRC/34/39، الفقرة 8.

(8) لائحة لاهاي، المادة 47؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 168, para. 245.

(9) *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 168, paras. 246-248.

(10) لائحة لاهاي، المادتان 46 و52.

(11) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) '13'.

(12) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ ونظام روما الأساسي المادة 8(2)(أ) '4'.

(13) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6).

10- ويضع القانون المتعلق بتسيير الأعمال العدائية، حيثما ينطبق، قيوداً على وسائل وأساليب الحرب التي تستخدمها أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك تدابير حماية بعينها لأعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والحفاظ على البيئة الطبيعية<sup>(14)</sup>.

## 2- القانون الدولي لحقوق الإنسان

11- يرد الحق في المياه والحق في الصرف الصحي في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة 14(2)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي المادة 28(2)(أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(15)</sup>، التي انضمت إليها إسرائيل ودولة فلسطين. وعلى غرار ما أكدت الجمعية العامة، فالحق في المياه والحق في الصرف الصحي "ضروريان للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان الأخرى"<sup>(16)</sup>.

12- وينطوي الحق في المياه على أن تكون المياه كافية لصون كرامة الإنسان وحياته وصحته، ويتوقف تحديد مدى كفايتها على توافرها وجودتها وإمكانية الحصول عليها<sup>(17)</sup>.

13- والدول ملزمة باحترام الحق في المياه والحق في الصرف الصحي وحمايتهما وإعمالهما، دون تمييز<sup>(18)</sup>. وهذا يعني أنه يجب على الدول الإحجام عن انتهاك الحق في المياه والحق في الصرف الصحي، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع ووقف ومعالجة أي سوء استخدام للحق في المياه والحق في الصرف الصحي من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول<sup>(19)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف الوفاء بالحق في المياه والحق في الصرف الصحي، أي اعتماد التدابير اللازمة لإعمال هذين الحقين بالكامل<sup>(20)</sup>. فقد اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ثمة بعض الالتزامات الأساسية الدنيا، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا للحق في المياه<sup>(21)</sup>. ويشمل هذا الواجب الالتزام بضمان ما يلي: (أ) الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه؛ (ب) الحق في الحصول على

(14) انظر [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule54](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule54), [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule43](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule43), [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule44](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule44) and [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule45](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule45)

(15) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002)، الفقرة 3 وما يليها.

(16) قرار الجمعية العامة 169/70. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 1/18. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن واجب حماية الحق في الحياة يعني أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقوقهم في الحياة بكرامة... وتشمل التدابير اللازمة لإيجاد الظروف الملائمة لحماية الحق في الحياة... لضمان وصول الأفراد دون تأخير إلى السلع والخدمات الأساسية مثل... الماء". وانظر التعليق العام للجنة رقم 36(2018)، الفقرة 26، وكذلك لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، الفقرة 27. وأقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في المياه "شروط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى"؛ انظر تعليق اللجنة العام رقم 15(2002)، الفقرة 1. وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7(2005)، الفقرة 27.

(17) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002)، الفقرات 10-12.

(18) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/15، الفقرة 7.

(19) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرتان 6 و8؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002)، الفقرات 20-24.

(20) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002)، الفقرات 25-29؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/18، الفقرة 5.

(21) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002)، الفقرة 37.

المياه والنفاذ إلى مرافقها والاستفادة من خدماتها دون تمييز؛ (ج) النفاذ المادي إلى مرافق المياه أو خدماتها التي توفر المياه بصورة كافية ومأمونة ومنظمة؛ (د) عدم تهديد الأمن الشخصي عند دخول المرء شخصياً إلى مرافق المياه؛ (هـ) توزيع جميع مرافق وخدمات المياه المتاحة بطريقة عادلة<sup>(22)</sup>.

14- والحق في تقرير المصير مؤكد بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(23)</sup>، وفي معاهدات حقوق الإنسان، مثل ما يرد في المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى غرار ما أكدت محكمة العدل الدولية، يُعد هذا الحق أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر<sup>(24)</sup>. ويشمل ذلك أن يكون للشعوب "سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية"<sup>(25)</sup>، بما في ذلك المياه. وأكدت الجمعية العامة في إعلانها بشأن الحق في التنمية أن حق الإنسان في التنمية ينطوي أيضاً على الأعمال الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>(26)</sup>.

## رابعاً- الموارد المائية المحلية

15- تقع الأرض الفلسطينية المحتلة في منطقة حارة عموماً وقاحلة ونادرة المياه شهدت زيادة في متوسط درجات الحرارة على مدى الخمسين عاماً الماضية. وأفضى تغير المناخ أيضاً إلى تعديل دورة المياه، وتغيير أنماط تهطل الأمطار ومواسمها. ويحتمل أن ينخفض المتوسط الشهري لتهطل الأمطار بقيمة تتراوح ما بين 8 و10 ملم بحلول نهاية القرن، وأن تتغير أيضاً أنماط تهطل الأمطار الموسمية، مما يفضي إلى مزيد من الجفاف. فقد جفت نصف الآبار الفلسطينية في الضفة الغربية على مدى السنوات العشرين الماضية<sup>(27)</sup>. ومن المتوقع أن تنشأ مخاطر ترتبط بالمناخ بوتيرة أكبر وحدة أشد، وهو ما سيجهد بنى إدارة المياه التي تواجه أصلاً ضغوطاً<sup>(28)</sup>.

16- وما فتئ الطلب على المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة يتزايد، الأمر الذي يعزى أساساً إلى النمو السكاني. فعدد سكان الأرض الفلسطينية المحتلة يُقدر حالياً بـ 5,2 مليون نسمة، ومن المتوقع أن يرتفع إلى 7,2 مليون نسمة بحلول عام 2030<sup>(29)</sup>. ويتوقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبلغ حجم العجز السنوي للإمدادات المحلية في غزة والضفة الغربية نحو 79 و92 مليون متر مكعب على التوالي بحلول عام 2030، ما لم تتوسع خيارات الإمداد والخدمات<sup>(30)</sup>.

(22) المرجع نفسه.

(23) المادة 1(2).

(24) *East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 90, para. 29*

(25) المادة 1(2) المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(26) قرار الجمعية العامة 128/41؛ المادة 1.

(27) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAlowed=y>, at p. 14

(28) المرجع نفسه.

(29) انظر <https://www.unfpa.org/data/world-population/PS>

(30) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAlowed=y>, at p. 14

17- وأقصى الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية إلى تقام مشكلة ندرة الأراضي واستمرار تفتت الأرض والتوسع الحضري<sup>(31)</sup>. وفرض الاحتلال أيضاً قيوداً على النفاذ إلى الموارد الطبيعية ومراقبتها، بما في ذلك المياه<sup>(32)</sup>. وزاد عدد سكان المناطق الحضرية في الأرض الفلسطينية المحتلة ثلاث مرات تقريباً خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، مما أسهم في انخفاض تغذية المياه الجوفية المحلية. وخلال الفترة الممتدة من عام 1992 إلى عام 2015، ارتفعت نسبة مساحة الأسطح الاصطناعية في الأرض الفلسطينية المحتلة من 1,4 في المائة إلى 4,3 في المائة، في حين انخفضت مساحة غطائها النباتي، الأمر الذي زاد من ضعفها أمام الظواهر الجوية الشديدة. وفي غزة، أفضت هذه الظاهرة أيضاً إلى انخفاض تغذية المياه الجوفية، حيث زادت نسبة المناطق المبنية من 8,25 في المائة (في عام 1982) إلى 25 في المائة (في عام 2010)<sup>(33)</sup>.

## 1- إدارة شؤون المياه

18- هناك ثلاثة مصادر رئيسية للمياه العذبة الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة هي: نهر الأردن، وطبقة المياه الجوفية الساحلية، وطبقة المياه الجوفية الجبلية<sup>(34)</sup>. وعقب بداية الاحتلال في عام 1967، وضعت إسرائيل جميع الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة تحت سيطرتها العسكرية (الأمر العسكري رقم 92 لعام 1967)<sup>(35)</sup>، وحظرت على الفلسطينيين بناء منشآت مائية جديدة أو صيانة المنشآت القائمة دون ترخيص عسكري. ولا يزال هذان الأمران ساريين، وينطبقان على الفلسطينيين وحدهم وليس على المستوطنين الإسرائيليين الذين يحكمهم القانون الإسرائيلي<sup>(36)</sup>. وتولت شركة ميكوروت، وهي شركة حكومية تعمل تحت إدارة وزارة الطاقة الإسرائيلية وهيئة المياه، ملكية جميع شبكات إمدادات المياه في الضفة الغربية في عام 1982<sup>(37)</sup>. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها دولة فلسطين، تواصل الشركة تشغيل عشرات الآبار وأنابيب الإمدادات، والخزانات في المنطقة جيم التي تستخرج المياه من داخل الأرض الفلسطينية، وتقدم خدماتها بدلاً من ذلك للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

19- ووفقاً لإعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993 (اتفاق أوسلو 1)، والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995 (اتفاق أوسلو 2)، نُقلت بعض سلطات إدارة المياه إلى السلطة الفلسطينية<sup>(38)</sup>. لكن إسرائيل لم تتخل عن سيطرتها الرئيسية على مياه الضفة الغربية. ووفقاً للمادة 40 من الأحكام البيئية الواردة في اتفاقات أوسلو 2، المعنونة "المياه والصرف الصحي"، حُصص ما يقرب من 80 في المائة من المياه التي تضخ من طبقات المياه الجوفية للاستخدام الإسرائيلي، وخصصت النسبة المتبقية البالغة 20 في المائة للاستخدام الفلسطيني<sup>(39)</sup>. وينص الاتفاق على أن إسرائيل

(31) انظر <https://unhabitat.org/urban-issues-palestine>.

(32) A/HRC/34/39، الفقرة 57.

(33) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isA=1>، at p. 15.

(34) انظر <https://unispal.un.org/pdfs/47657-GZ.pdf>، at para. 32.

(35) انظر [http://www.jmcc.org/documents/JMCCIsraeli\\_military\\_orders.pdf](http://www.jmcc.org/documents/JMCCIsraeli_military_orders.pdf).

(36) A/HRC/22/63، الفقرة 40.

(37) A/HRC/22/63، الفقرة 83.

(38) وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقات أوسلو في عام 1993 وعام 1995 على التوالي؛ انظر <https://www.mdpi.com/2073-4441/13/5/620/htm>.

(39) انظر [https://content.ecf.org.il/files/M00261\\_TheIsraeli-PalestinianInterimAgreement-EnglishText.pdf](https://content.ecf.org.il/files/M00261_TheIsraeli-PalestinianInterimAgreement-EnglishText.pdf)، appendix 1 entitled "Powers and responsibilities for civil affairs"، art. 40، schedule 10 entitled "Data concerning aquifers".

تعترف "بحقوق الفلسطينيين في الحصول على المياه" في الضفة الغربية، على أن تُعالج مسألة ملكية البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في مفاوضات الوضع النهائي<sup>(40)</sup>.

20- ولا يزال اتفاق أوسلو 2 الانتفاق الرئيسي فيما يتعلق بتنظيم استخدام المياه في الضفة الغربية. وعلى الرغم من أنه كان عند إبرامه في عام 1995 اتفاقاً مؤقتاً مدته خمس سنوات ، فهو لا يزال سارياً حتى اليوم. وأنشأ اتفاق أوسلو 2 لجنة المياه المشتركة لتنظيم المياه والصرف الصحي في الضفة الغربية. وتتألف اللجنة من عدد متساو من مسؤولي المياه من إسرائيل والسلطة الفلسطينية<sup>(41)</sup>.

21- وقسمت اتفاقات أوسلو - بما في ذلك اتفاق أوسلو المؤقت (اتفاق أوسلو 2، الموقع في عام 1995) - أيضاً الضفة الغربية إلى منطقة ألف (حيث تدير السلطة الفلسطينية الشؤون الأمنية والمدنية بشكل كامل)، والمنطقة باء (حيث تدير السلطة الفلسطينية الشؤون المدنية وتدير إسرائيل الشؤون الأمنية) والمنطقة جيم (حيث لإسرائيل السيطرة الحصرية). وفي المنطقتين ألف وباء، تدير المؤسسات الفلسطينية الشؤون المدنية، بما في ذلك الشؤون المتصلة بالبيئة<sup>(42)</sup>. ولا يُسمح للسلطة الفلسطينية بدخول المنطقة جيم (60 في المائة من الضفة الغربية)، التي تضم غالبية الأراضي الزراعية ومصادر المياه والخزانات الجوفية في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(43)</sup>.

## 2- البنية التحتية للمياه والصرف الصحي

22- يعتبر وجود بنية تحتية عاملة وملائمة وموثوقة ضرورة وشرطاً مسبقاً للقدرة على توفير المياه والتخلص من النفايات. والكهرباء أحد الشروط لتشغيل هذه البنية التحتية - لا سيما معالجة مياه الصرف الصحي وإدارة محطات المياه ومحطات تحلية المياه. ففي غزة، أضرّ النقص الحاد للكهرباء بشدة على سير عمل البنية التحتية القائمة وحصول السكان على المياه النظيفة. وفي الضفة الغربية، تفاقمت العوامل التي تقيد بالفعل إمكانية الحصول على المياه في العديد من الأماكن، بما في ذلك في المنطقة جيم، بسبب قدم البنية التحتية للمياه والمساحة المادية المحدودة لتطوير الموارد المائية أو بناء بنية تحتية جديدة<sup>(44)</sup>.

23- وهناك أيضاً نقص في البنية التحتية التي تسمح بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، وما يترتب على ذلك من عواقب بيئية خطيرة. وفي عام 2018، أُفيد بأنه لم يُجمع سوى ربع مياه الصرف الصحي في شبكات الصرف الصحي، ولم يُعالج غير ثلثها (حوالي 13 مليون متر مكعب سنوياً)؛ ويُصب 25 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي غير المعالجة من الضفة الغربية في البيئة الطبيعية سنوياً. ولا يُعاد استخدام أي من الكمية المعالجة تقريباً بسبب تحديات التخطيط، فضلاً عن القيود المفروضة على تطوير البنية التحتية اللازمة<sup>(45)</sup>. ولهذا الأمر عواقب مباشرة على صحة الفلسطينيين وبيئتهم، حيث يمكن أن تتسرب هذه المياه غير المعالجة إلى المجاري المائية وتكون لها أضرار بصحة السكان<sup>(46)</sup>.

(40) Ibid., appendix 1 entitled "Powers and responsibilities for civil affairs", art. 40, paras. 1 and 5

(41) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. 101

(42) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAlowed=y>, at p. 146

(43) انظر <https://www.ochaopt.org/content/palestinians-strive-access-water-jordan-valley>

(44) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. xxxi

(45) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(46) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAlowed=y>, at p. 14

24- وتتعرض البنية التحتية المتصلة بالمياه أيضاً للمصادرة والتدمير من جانب إسرائيل<sup>(47)</sup>. فمن أصل 849 بنية تحتية دمرتها إسرائيل في الضفة الغربية في عام 2020، كان ثمة 84 بنية تحتية للمياه والصرف الصحي. وفي عام 2021<sup>(48)</sup>، هدمت إسرائيل 40 بنية تحتية للمياه والصرف الصحي في الضفة الغربية<sup>(49)</sup>.

## خامساً- تخصيص الموارد المائية والحصول العادل على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة

25- يقيم هذا الفرع توزيع الموارد المائية والحصول العادل على المياه والصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة (في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي غزة)، مع مراعاة المعايير الرئيسية لتوافرها ونوعيتها وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها.

### ألف- الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

#### توافر المياه

26- المياه في الضفة الغربية غير متوفرة بشكل كاف ومستمر. فالتقديرات تشير إلى أن ما يقرب من 660 000 فلسطيني يحصلون على المياه بشكل محدود<sup>(50)</sup>، حيث يستهلك 420 000 شخص يومياً أقل من 50 لتراً للفرد الواحد في المتوسط، وهو ما يقل كثيراً عن 100 لتر أوصت بها منظمة الصحة العالمية<sup>(51)</sup>. ونقص المياه سمة من سمات حياة جميع الفلسطينيين، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، ويرتبط مباشرة بنقص البنية التحتية المناسبة للمياه. ولا توجد شبكة للإمداد بالمياه لقرابة 14 000 فلسطيني في حوالي 180 مجتمعاً محلياً في المنطقة جيم، وليس لهم بنية تحتية للمياه، ويعتبرون معرضين بشدة لخطر ندرة المياه<sup>(52)</sup>.

27- وقد ثبت أن ترتيبات المياه في اتفاقات أوسلو غير منصفة. ويرجع ذلك جزئياً إلى زيادة حجم السكان الفلسطينيين أضعافاً منذ توقيع اتفاقات أوسلو، وإلى أن التنفيذ العملي لاتفاقات أوسلو فيما يتعلق بالمياه قد وضع أيضاً تحديات إضافية أمام التنسيق والتعاون بين الطرفين<sup>(53)</sup>. وشملت القيود الرئيسية المبلغ بها إجماع إسرائيل عن الموافقة على مشاريع اقترحها الفلسطينيون، والتحديات التقنية التي يواجهها الجانب الفلسطيني في السعي إلى استغلال الموارد الإضافية المخصصة له من طبقة المياه الجوفية الشرقية، والقيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل والدخول، وانسحاب السلطة الفلسطينية من لجنة المياه

(47) A/73/499، الفقرة 22.

(48) اعتباراً من 5 آب/أغسطس 2021.

(49) انظر <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/palestinian-access-water-attacks-wash-structures-area-c> and <https://www.ochaopt.org/data/demolition>

(50) انظر <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/WBPC%20article.%20Access%20to%20water.%20Apr%202021.%20FORMATTED%20.pdf>

(51) اعتباراً من عام 2020. انظر <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/challenges-access-water-west-bank>

(52) انظر <https://www.ochaopt.org/content/how-dispossession-happens-takeover-palestinian-water-springs-israeli-settlers-march-2012>، at p. 14، و A/HRC/40/73، الفقرة 52.

(53) انظر <https://unispal.un.org/pdfs/47657-GZ.pdf>، الفقرة 39.



المشتركة لما يقرب من عقد من الزمن<sup>(54)</sup>. وقد أفضت هذه القيود إلى توزيع للمياه غير منصف للغاية، حيث استخدم الإسرائيليون 87 في المائة من مياه طبقة المياه الجوفية الجبلية، حسب تقديرات عام 2014، ولم يستخدم الفلسطينيون سوى 13 في المائة منها<sup>(55)</sup>.

28- وعلى الرغم من أن السلطة الفلسطينية تحافظ على درجة من الحكم الذاتي داخل المنطقتين ألف وباء، فإنها تعتمد على مشاريع البنية التحتية، بما في ذلك أنابيب المياه والصرف الصحي، التي تتطلب تصاريح تصدرها إسرائيل، أو التي تعبر المنطقة جيم التي تسيطر عليها إسرائيل. وتضطلع لجنة المياه المشتركة بتنسيق هذه المشاريع والموافقة عليها<sup>(56)</sup>. وعلى الرغم من أن لجنة المياه المشتركة مطالبة بالعمل بتوافق الآراء<sup>(57)</sup>، تشير التقارير إلى أن أعضاء اللجنة الإسرائيليين اعترضوا عملياً على المشاريع التي اقترحتها السلطة الفلسطينية، مما أفضى إلى عرقلة المشاريع الفلسطينية المتعلقة بتطوير وصيانة البنية التحتية للمياه<sup>(58)</sup>. ونتيجة لهذا الاختلال في توازن القوى داخل اللجنة، وفقاً للسلطة الفلسطينية، اضطر ممثلوها في اللجنة إلى التوقيع على مشاريع البنية التحتية للمياه المخصصة للمستوطنات الإسرائيلية من أجل الحصول على الدعم لمشاريعهم<sup>(59)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أُفيد بأن الإدارة المدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية عرقلت في الكثير من الأحيان الاتفاقات التي تم التوصل إليها داخل لجنة المياه المشتركة<sup>(60)</sup>.

29- وإلى جانب التحديات المذكورة أعلاه، تشير التقديرات إلى أن ثلث المياه التي تزود بها السلطة الفلسطينية تُفقد بسبب التسرب الناجم عن سوء حالة خطوط الأنابيب وشبكات المياه التي تربط المجتمعات المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية<sup>(61)</sup>. ووفقاً للسلطة الفلسطينية، منعت إسرائيل أعمال الصيانة والتحسينات، وحدت أيضاً من القدرة على زيادة توافر المياه بتعطيل إنشاء محطات تحلية المياه، والعمل بنظام متطورة للري وإعادة تدوير مياه الصرف الصحي، فضلاً عن منح موافقتها على حفر الآبار العميقة، ونشر صهاريج جمع مياه الأمطار<sup>(62)</sup>.

30- ويُستزى أكثر من 80 في المائة من إمدادات المياه السنوية في الضفة الغربية (91 مليون متر مكعب) من شركة ميكوروت، التي استُخرج معظمها من طبقة المياه الجوفية الجبلية داخل الضفة الغربية<sup>(63)</sup>.

(54) أُفيد بأن السلطة الفلسطينية انسحبت بذريعة أن اللجنة لا تيسر تنمية قطاع المياه الفلسطيني، وأن إسرائيل تمارس سلطاتها بطريقة غير منصفة في اللجنة. وأُفيد أيضاً بأنها لم توافق على العودة إلى اللجنة إلا في عام 2017. انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. 101.

(55) انظر <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/palestinian-access-water-attacks-wash-structures-area-c> و <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. 101.

(56) انظر <https://www.hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/israeli-authorities-and-crimes-apart> انظر <https://www.hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/israeli-authorities-and-crimes-apart> .heid-and-persecution.

(57) وفقاً لاتفاقات أوسلو 2.

(58) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/775491468139782240/pdf/476570SR0P11511n> و <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Report18Apr2009111.pdf>, at para. 130 و <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. 101.

(59) مقابلات مع السلطة الفلسطينية في 20 أيار/مايو 2021 ومع سلطة المياه الفلسطينية في 26 أيار/مايو 2021.

(60) المرجع نفسه.

(61) انظر <https://www.btselem.org/water>.

(62) مقابلات مع السلطة الفلسطينية في 20 أيار/مايو 2021 ومع سلطة المياه الفلسطينية في 26 أيار/مايو 2021.

(63) انظر [https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/the\\_wash\\_contingency\\_plan\\_for\\_the\\_west\\_bank\\_2021.pdf](https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/the_wash_contingency_plan_for_the_west_bank_2021.pdf), at p. 11.

ونتيجة للمسائل المذكورة أعلاه مع لجنة المياه المشتركة، فضلاً عن السياسات الإسرائيلية التي تقيد الحصول على المياه في المنطقة جيم<sup>(64)</sup>، تواجه سلطة المياه الفلسطينية قيوداً على تحسين الخدمات التي تقدمها. ولهذا السبب، يعاني الفلسطينيون في الضفة الغربية من نقص حاد في المياه، وعدم انتظام الإمدادات، ويحتاجون في الغالب إلى تركيب خزانات المياه على أسطح منازلهم لتخزين المياه عندما تنقطع المياه الجارية<sup>(65)</sup>.

31- وإضافة إلى ذلك، تعامل السلطات الإسرائيلية ما يقرب من 450 000 مستوطن إسرائيلي و2,7 مليون فلسطيني يقيمون في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) بموجب مجموعتين مختلفتين من القوانين، وهو ما يفضي إلى معاملة غير متكافئة بشأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك الحصول على المياه<sup>(66)</sup>. وقد كان للمستوطنات الإسرائيلية تأثير كبير على نفاذ الفلسطينيين إلى مواردهم الطبيعية، لا سيما نتيجة تحويل الموارد المائية، بما في ذلك استيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه. فقد استولت المستوطنات الإسرائيلية على موارد المياه الطبيعية أو دمرتها أو منعت الفلسطينيين من النفاذ إليها<sup>(67)</sup>. واستولت المستوطنات الإسرائيلية أيضاً على عشرات من ينابيع المياه الفلسطينية، بمساعدة الجيش الإسرائيلي. والفلسطينيون الذين حُرِّموا من فرص الوصول إلى ينابيعهم غير موصولين بشبكات المياه في غالب الأحيان، فاعتمدوا على هذه الينابيع بوصفها مصدرهم الرئيسي أو الوحيد لمياه الشرب ولاحتياجاتهم الزراعية<sup>(68)</sup>.

32- وتعطي شركة ميكوروت الأولوية للمستوطنات الإسرائيلية لضمان دوام إمدادها بالمياه، لا سيما خلال فترات الجفاف الصيفية<sup>(69)</sup>. وكثيراً ما تعاني المجتمعات المحلية الفلسطينية الموصولة بشبكة ميكوروت من انقطاع المياه لفترات طويلة، في حين تظل المستوطنات المجاورة إلى حد كبير بمنأى عن أي نقص كبير في المياه<sup>(70)</sup>. ففي مستوطنة معاليه أدوميم مثلاً، يحصل المستوطنون الإسرائيليون على إمدادات من المياه تزيد أربعة أضعاف تقريباً عن الإمدادات التي يحصل عليها الفلسطينيون في القدس الشرقية، ويستفيدون من أراض زراعية مروية جيداً ومن بنية تحتية محلية كثيفة المياه مثل أحواض السباحة<sup>(71)</sup>.

33- والمعونة أو المساعدة التي تقدمها السلطة القائمة بالاحتلال للاستيلاء على ينابيع المياه والآبار، وعدم منعها تدمير موارد المياه، أو منع النفاذ إليها، وعدم تدخلها عندما يحول المستوطنون الإسرائيليون موارد المياه، تثير جميعها شواغل بشأن التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية رأس مال الممتلكات العامة وإدارتها وفقاً لقواعد حق الانتفاع، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً<sup>(72)</sup>.

34- وقد عمدت السلطات الإسرائيلية إلى مصادرة البنية التحتية للمياه وتدميرها، بما في ذلك الممتلكات التي قدمتها الدول مساعدات إنسانية<sup>(73)</sup>. فقد أشارت التقارير مثلاً إلى أن الإدارة المدنية الإسرائيلية قطعت

(64) A/HRC/22/63، الفقرة 82.

(65) مقابلة مع بتسيلم في 27 أيار/مايو 2021. وانظر [https://www.btselem.org/firearms/20200527\\_soldiers\\_shoot\\_holes\\_in\\_water\\_tanks\\_at\\_kafr\\_qadum](https://www.btselem.org/firearms/20200527_soldiers_shoot_holes_in_water_tanks_at_kafr_qadum) و <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>، at p. 36.

(66) A/HRC/22/63، الفقرة 39.

(67) انظر <https://www.btselem.org/water>؛ و A/HRC/22/63، الفقرات 36 و67 و82.

(68) انظر <https://www.ochaopt.org/content/how-dispossession-happens-takeover-palestinian-water-springs-israeli-settlers-march-2012>؛ و A/HRC/22/63، الفقرة 52، at p. 1.

(69) انظر [https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/document/files/the\\_wash\\_contingency\\_plan\\_for\\_the\\_west\\_bank\\_2021.pdf](https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/document/files/the_wash_contingency_plan_for_the_west_bank_2021.pdf)، at p. 11.

(70) انظر [www.haaretz.com/israel-news/premium-palestinian-city-parched-after-israel-cuts-water-supply-1.5401178](http://www.haaretz.com/israel-news/premium-palestinian-city-parched-after-israel-cuts-water-supply-1.5401178).

(71) انظر <https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2017/11/the-occupation-of-water/>.

(72) لائحة لاهاي، المادة 55.

(73) A/73/499، الفقرة 22.

في أواخر عام 2020 أنبوب مياه تبرعت به منظمات إنسانية كانت تتيح خدماتها للمجتمعات المحلية في مسافر يطا (جنوب تلال الخليل)<sup>(74)</sup>. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو 2020، أُفيد بأن قوات الأمن الإسرائيلية أطلقت النار عمداً على خزانات المياه على أسطح المنازل الفلسطينية في قرية كفر قدوم (محافظة قلقيلية، المنطقتان باء وحييم)، مما ألحق أضراراً بما عدده 24 منها<sup>(75)</sup>. والتدمير المادي غير المشروع لخزانات المياه والبنية التحتية للمياه من جانب السلطة القائمة بالاحتلال يتعارض مع واجبها في استعادة وحفظ النظام العام والحياة المدنية في الأراضي المحتلة، واحترام الحق في المياه والحق في الممتلكات<sup>(76)</sup>.

35- وتوزع دوائر المياه البلدية، من طريق مقدمي الخدمات، المياه أيضاً بشكل غير متكافئ داخل الضفة الغربية<sup>(77)</sup>. وفي عام 2015، كان متوسط الكمية التي أتاحتها مقدمو الخدمات في الضفة الغربية لا يتجاوز 26 لتراً يومياً للفرد الواحد في مناطق مثل دورا ويطا في محافظة الخليل، وما يصل إلى 242 لتراً يومياً للفرد الواحد في أريحا<sup>(78)</sup>. وأُفيد بأن ضعف القواعد التنظيمية قد أفضى إلى استخدام القطاعين الصناعي والزراعي للموارد المائية على حساب المياه المتوافرة للأفراد والمجتمعات المحلية<sup>(79)</sup>. وفيما يتعلق بهذا الوضع، صدر قانون لسنة 2014 بشأن المياه، في إطار عملية إصلاح لإدارة المياه يرمي إلى توضيح مسؤوليات مختلف الوزارات المعنية وتحديد القضايا القانونية المتعلقة بالمياه. ووفقاً للسلطة الفلسطينية، لم يُنفذ القانون بالكامل حتى الآن<sup>(80)</sup>.

#### نوعية المياه

36- أفادت التقارير في عام 2016 بأن نوعية المياه الجوفية في الضفة الغربية مقبولة عموماً<sup>(81)</sup>، غير أن آباراً كثيرة في غور الأردن أظهرت وجود نسب عالية من مادة الكلوريد، تتجاوز النسب المقبولة في المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية (250 ملغم/لتر)<sup>(82)</sup>.

(74) انظر [https://www.btselem.org/facing\\_expulsion\\_blog?nid=213516](https://www.btselem.org/facing_expulsion_blog?nid=213516).

(75) انظر <http://vprofile.arij.org/qalqiliya/pdfs/vprofile/kafqaddum-vp-en.pdf> و [https://www.btselem.org/firearms/20200527\\_soldiers\\_shoot\\_holes\\_in\\_water\\_tanks\\_at\\_kafr\\_qadum](https://www.btselem.org/firearms/20200527_soldiers_shoot_holes_in_water_tanks_at_kafr_qadum).

(76) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53. وانظر أيضاً نظام روما الأساسي، المادة 8(ب) '13'.

(77) تعمل إدارات المياه البلدية بموجب قانون الهيئات المحلية لعام 1977، وهي مسؤولة أمام وزارة الحكم المحلي. وتقدم إدارات المياه البلدية حوالي ثلاثة أرباع خدمات المياه بموجب قانون الهيئات المحلية لعام 1977. انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. 59.

(78) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at pp. xxi, 11 and 59–60.

(79) مقابلة مع أحد ممثلي المجتمع المدني الفلسطيني في 24 أيار/مايو 2021.

(80) انظر [https://www.gwp.org/contentassets/7a0a956a3e8147a486a83672f3793c36/govfin\\_pal\\_final-report\\_softcopy.pdf](https://www.gwp.org/contentassets/7a0a956a3e8147a486a83672f3793c36/govfin_pal_final-report_softcopy.pdf), at pp. 17–18 و <https://documents1.worldbank.org/curated/en/736571530044615402/Securing-water-for-development-in-West-Bank-and-Gaza-sector-note.pdf>, at p. 6.

(81) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAllowed=y>; p. 76.

(82) المرجع نفسه، الصفحة 168. وعلى الرغم من وجود بعض البيانات عن نوعية المياه في الضفة الغربية، فإن هذه البيانات تتطوي على ثغرات كبيرة أيضاً؛ وينبغي الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد الأضرار الناجمة عن الإفراط في استخراج المياه والتلوث الذي لحق طبقة المياه الجوفية الجبلية.

37- وتقرض المستوطنات الإسرائيلية وتوسعها في الضفة الغربية والقدس الشرقية ضغطاً إضافياً على الموارد الطبيعية المحدودة، مما يسهم أكثر بدوره في تلوث المياه والهواء والتربة<sup>(83)</sup>. وتتلوث المياه العذبة والمياه الجوفية بالنفايات التي تطرحها البلدات والقرى الفلسطينية، فضلاً عن المستوطنات الإسرائيلية؛ وتتسرب مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المياه الجوفية من طبقة المياه الجوفية الجبلية، وتؤثر على نوعيتها<sup>(84)</sup>. ووادي النار (وادي كيدرون) في جنوب شرق القدس من أشد الأماكن تلوثاً في الضفة الغربية، حيث يُقدر أن أكثر من 13 مليون متر مكعب سنوياً من مياه الصرف الصحي من القدس والمجتمعات الفلسطينية تصب في الوادي<sup>(85)</sup>. وفي حزيران/يونيه 2020، بدأت إسرائيل في مشروع بناء بقيمة 800 مليون شيكل لإنشاء مرافق للتشريح والتتقية لمعالجة مياه الصرف الصحي في هذه المنطقة وجعلها مناسبة للزراعة والاستخدام من قبل الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين<sup>(86)</sup>. ومع ذلك، تعرض المشروع للانتقاد باعتبار أن الهدف الأول منه هو أن ينال المستوطنون نفعه بمعالجة مياه الصرف الصحي الخاصة بهم وتزويدهم بالمياه المعالجة لأغراض الري<sup>(87)</sup>. وإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بأن تضطلع بمسؤولياتها تجاه السكان الخاضعين للاحتلال.

38- وفرضت الأنشطة الصناعية والتجارية الموجودة في المستوطنات الإسرائيلية وحولها، وكذلك المناطق الصناعية المتخصصة، ضغطاً إضافياً على الموارد الطبيعية المحدودة وأسهمت في تلوث المياه والهواء والتربة<sup>(88)</sup>. وتملك الشركات الإسرائيلية ثمانية مقالع على الأقل في الضفة الغربية، ويقع 11 مجمعاً صناعياً إسرائيلياً في الضفة الغربية. وفي حالات عديدة، تتضرر المدن والقرى المجاورة من طرح المياه الكيماوية ومياه الصرف الصحي والروائح والغبار التي تخلفها الصناعات والمقالع<sup>(89)</sup>.

39- وتنتقل إسرائيل أنواعاً مختلفة من النفايات - بما في ذلك حمأة مياه المجاري، والنفايات الطبية المعدية، والزيوت المستعملة، والمذيبات، والمعادن، والنفايات الإلكترونية، والبطاريات - إلى مرافق معالجة النفايات في الضفة الغربية<sup>(90)</sup>. وعلى الرغم من أن معالجة النفايات تعتبر أفضل من التخلص منها، فهي لا تزال تفضي إلى تلوث كبير. ويمكن أن تفضي معالجة النفايات الخطرة مثلاً إلى مخاطر صحية وتلوث، بما في ذلك تلوث المياه والهواء والأرض<sup>(91)</sup>. وقد يشكل إنشاء مرافق التخلص من النفايات في الضفة الغربية ونقل النفايات من إسرائيل إلى هذه المرافق انتهاكاً للالتزامات الإسرائيلية بوصفها السلطة

(83) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, at p. 13.

(84) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(85) انظر <https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-israeli-palestinian-cooperation-is-necessary-to-tackle-israel-s-worst-sewage-hazard-1.8965141>.

(86) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً <https://milkeninnovationcenter.org/news/60-m-deep-tunnel-and-a-joint-waste-water-treatment-facility-this-is-how-the-kidron-river-will-be-restored/>.

(87) انظر <https://www.alhaq.org/advocacy/6723.html>.

(88) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, at pp. 14-15. يأتي تلوث التربة من طرح مياه الصرف الصحي الخام وغير المعالجة في الأودية والأراضي الزراعية، ومن بقايا المقالع الحجرية وصناعة الحجر والرخام في شكل غبار أو ملاط، ومن الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية.

(89) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, at p. 15.

(90) انظر [https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/201712\\_made\\_in\\_israel\\_eng.pdf](https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/201712_made_in_israel_eng.pdf), at p. 6.

(91) المرجع نفسه، الصفحة 5.

القائمة بالاحتلال، وإخلاقاً بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بضمان الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصحة العامة والنظافة الصحية لكل من يخضع لولايتها القضائية.

#### إمكانية الحصول على المياه

40- كان لارتفاع وتيرة التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وما ترتب عليه من مصادرة للأراضي والممتلكات، واستيلاء على الموارد الطبيعية الأساسية مثل المياه، تأثير على إمكانية الحصول على المياه<sup>(92)</sup>. فقد اعتمدت إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ممارسات وسياسات أنشأت بيئة قسرية وظروفاً معيشية لا تطاق، بما في ذلك بفرض قيود على الحصول على المياه في الضفة الغربية<sup>(93)</sup>.

41- ويواجه الفلسطينيون في القدس الشرقية قيوداً محددة في الحصول على المياه، نظراً لتوصيلهم بشبكات مياه مختلفة عديدة. فبعض الأجزاء من مدينة القدس الشرقية موصولة بهيئة المياه الإسرائيلية، في حين أن المنازل والمباني العتيقة في القدس الشرقية غير موصولة بأي شبكة مياه. والمناطق التي يعيش فيها الفلسطينيون، خارج الجدار العازل، موصولة بشبكة مياه منفصلة، في حين يحصل الفلسطينيون الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في القدس الشرقية (مثل شعفاط) على المياه من طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(94)</sup>.

42- وأفضت عمليات الهدم ومصادرة الممتلكات وعمليات الإخلاء القسري إلى وضع تحديات إضافية أمام المجتمعات الفلسطينية الضعيفة في الحصول على المياه. فعلى سبيل المثال، كان لعمليات الهدم والمصادرة التي اضطلعت بها قوات الأمن الإسرائيلية وشملت ما مجموعه 158 هيكلًا (بما في ذلك صهاريج المياه المتقلة وخزانات المياه البلاستيكية ومرافق النظافة الصحية)، وعمليات الإخلاء القسري التي نفذت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020<sup>(95)</sup> وشباط/فبراير وتموز/يوليه 2021<sup>(96)</sup> ضد مجتمع البدو حمصة البقيعة تأثيراً أضرّ بحصول أفرادها على المياه. ووفقاً لتقارير صدرت في تموز/يوليه 2021، نزح 70 شخصاً، من بينهم 35 طفلاً<sup>(97)</sup>. ومن شأن تدمير مرافق المياه في هذا السياق أن ينتهك التزامات السلطة القائمة بالاحتلال باستعادة الحياة المدنية والحفاظ عليها واحترام الحق في المياه وضمانه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### القدرة على تحمل تكاليف المياه

43- أفضت ندرة مياه الشرب المأمونة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى شراء الفلسطينيين المياه بأسعار مرتفعة للغاية من مقدمي الخدمات الرسميين وبدرجة أقل من كيانات خاصة<sup>(98)</sup>. وتكون تكلفة شراء المياه من هذه الشبكات أحياناً أعلى بست مرات من السعر الوطني (أي 1,50 دولار) للمتر المكعب في المنطقة جيم. وفي بعض المجتمعات المحلية الفلسطينية في المنطقة جيم، تكلف المياه 15 في المائة من نفقات

(92) A/74/356، الفقرة 7.

(93) انظر A/HRC/43/67.

(94) مقابلة مع بتسليم في 27 أيار/مايو 2021.

(95) انظر <https://www.ochaopt.org/content/west-bank-witnesses-largest-demolition-years>.

(96) انظر <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27300&LangID=E> و <https://www.ochaopt.org/content/humsa-al-bqaia-flash-update-7>.

(97) انظر <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27300&LangID=E>.

(98) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. 6, as well as table 3.3, p. 42.

الأسر المعيشية. وبالنسبة لمجتمعات الرعاة، مثل البدو، فإن تكلفة المياه تقوض قدرتهم على الحفاظ على سبل عيشهم<sup>(99)</sup>. ويعتمد نحو 10 في المائة من الفلسطينيين في الضفة الغربية على المياه المشتركة من الشاحات الصهرجية، ويدفعون مقابل ذلك أكثر مما تدفعه المجتمعات المحلية الموصولة بشبكة المياه، بما يصل إلى نسبة 400 في المائة للتر الواحد<sup>(100)</sup>. وقد تكون المياه المشتركة من هذه الشاحات الخاصة من نوعية مختلفة، إضافة إلى كونها باهظة الثمن، لأنها لا تخضع لرقابة أي هيئة رسمية<sup>(101)</sup>.

#### الحق في المياه والحق في الصرف الصحي أثناء الطوارئ الصحية

44- ينطوي الحق في المياه والحق في الصرف الصحي على أهمية قصوى خلال اندلاع الأزمات الصحية مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن النفاذ إلى البنية التحتية والمرافق الخاصة بالمياه والصرف الصحي أولوية حاسمة لمنع انتقال عدوى كوفيد-19<sup>(102)</sup>. والحصول على المياه وعلى الصرف الصحي مهمان لترطيب الجسم والنظافة الشخصية والحد من خطر العدوى. وكان الفلسطينيون الذين شردوا نتيجة لعمليات الهدم الإسرائيلية في المنطقة جيم عرضة للوباء بشكل خاص، لا سيما الأماكن حيث هُدمت مرافق المياه والصرف الصحي أيضاً<sup>(103)</sup>.

45- وحال قطع أنابيب المياه في عام 2020 في مسافر يطا دون حصول نحو 1 400 شخص، بمن فيهم أطفال، على المياه والنظافة الصحية الكافية خلال وباء كوفيد-19. وأفضت الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لحرمان هذه المجتمعات من المياه إلى تفاقم حدة بيئة من القهر كانت قائمة من قبل في المنطقة، وقد يكون لها عواقب صحية خطيرة بشكل خاص خلال الجائحة<sup>(104)</sup>.

46- وينطوي التزام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بضمان توفير خدمات المياه والصرف الصحي الكافية والمأمونة للمجتمعات الفلسطينية على أهمية خاصة بالنسبة للفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والمجموعات الريفية والبدوية، والأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات في أوضاع هشّة (مثل المناطق التي فُرضت قيود على دخولها في غزة، والمنطقة جيم، ومنطقة التماس في الضفة الغربية، والمنطقة H2 في الخليل)، فضلاً عن الأشخاص رهن الاحتجاز.

## باء - غزة

### توافر المياه

47- لا تلي كمية المياه المتاحة في غزة الاحتياجات الأساسية للسكان. فوفقاً لمجموعة البنك الدولي، بلغت إمدادات المياه في غزة "مستوى الأزمة منذ عام 2005"<sup>(105)</sup>. وفي عام 2020، أشارت تقديرات

(99) انظر <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/palestinian-access-water-attacks-wash-structures-area-c>

(100) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isA=1>، at p. 78.

(101) انظر <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/mde150272009en.pdf>، at p. 19 و <https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2017/11/the-occupation-of-water/>

(102) انظر <https://www.who.int/publications/i/item/WHO-2019-nCoV-IPC-WASH-2020.4>

(103) انظر [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/critical\\_access\\_to\\_water-the\\_case\\_of\\_masafer\\_yatta\\_.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/critical_access_to_water-the_case_of_masafer_yatta_.pdf)

(104) A/HRC/46/65، الفقرة 36.

(105) انظر <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/30316>، at p. xvi.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن 10 في المائة فقط من سكان غزة يحصلون مباشرة على مياه الشرب النظيفة والمأمونة<sup>(106)</sup>. وبشكل عام، يقدر أن حوالي مليون شخص - نصف السكان - بحاجة إلى مبادرات للحصول على المياه والصرف الصحي<sup>(107)</sup>.

48- وفرضت إسرائيل قيوداً على استيراد المواد والمعدات المصنفة "ذات استخدام مزدوج" (المواد التي تعتبرها إسرائيل صالحة للاستعمال لأغراض مدنية أو عسكرية على السواء)، وتشمل هذه القيود المواد اللازمة لصيانة شبكات المياه والصرف الصحي وإصلاحها وتحسينها<sup>(108)</sup>. وتشمل مواد مثل الإسمنت والحديد، وهي ضرورية لإصلاح البنية التحتية للمياه والصرف الصحي<sup>(109)</sup>. وتقدم طلبات استيراد المواد ذات الاستخدام المزدوج أساساً من طريق آلية إعادة إعمار غزة، التي تمنحها إسرائيل موافقتها لمدة سنة واحدة لاستيراد كل مادة بعينها. ولمّا كانت هذه الموافقات صالحة لمدة سنة واحدة فقط، فإن إسرائيل في كثير من المناسبات تؤخر هذه المواد أو تحتفظ بها، وهو ما يؤدي إلى وجود فجوة بين الموافقات على المواد ذات الاستخدام المزدوج وتلقيها بالفعل واستخدامها في مشاريع المياه والصرف الصحي في غزة<sup>(110)</sup>.

49- وعلى الرغم من أن بعض المواد تمكنت من دخول غزة من طريق آلية إعادة إعمار غزة، غير أن قدرة الآلية على تيسير استيراد المواد الكافية لتلبية احتياجات الفلسطينيين الذين يعيشون في غزة ظلت محدودة<sup>(111)</sup>. ونتيجة لهذه التحديات، لا تزال شبكة أنابيب المياه في غزة قديمة، وهي من ثم عرضة للهدر بسبب تسرب مياهها، ولا يمكنها تلبية احتياجات النمو السكاني أو مواجهة الأضرار الناجمة عن التصعيد العسكري المتكرر. وفاقم تدهور حالة البنية التحتية أيضاً من خطر تأثر المجتمعات المحلية بفيضانات مرافق مياه الأمطار ومحطات ضخ مياه الصرف الصحي<sup>(112)</sup>.

50- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض أشكال الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة لمنع الإمداد بالمياه، وكذلك بالسلع أو الخدمات الضرورية لضمان الحق في الماء. وينبغي ألا يستخدم الماء مطلقاً وسيلةً لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية"<sup>(113)</sup>.

51- ويتأثر توافر المياه سلباً أيضاً بالتحديات التي تعترض النظام الحالي لإدارة المياه في غزة، بسبب عدم وجود إمدادات ثابتة بالكهرباء. وتعاني غزة من عجز مزمن في قطاع الكهرباء، كان له تأثير شديد على توافر الخدمات الأساسية، لا سيما الخدمات الصحية وخدمات المياه والصرف الصحي، ومضاعفات على القطاعين الزراعي والصناعي. ففي عام 2021، كانت الكهرباء متاحة بمعدل 13 ساعة في اليوم في المتوسط<sup>(114)</sup>. وقد أثر نقص الكهرباء على عمل شبكات المياه المحلية، فضلاً عن تشغيل ما يقرب

(106) انظر <https://www.humanitarianresponse.info/en/operations/occupied-palestinian-territory/docum> .ent/humanitarian-situation-report-no-2-april-june

(107) انظر <https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-needs-overview-2021>, at p. 37

(108) انظر <https://gisha.org/project/50shades-en/>

(109) A/75/199، الفقرة 30.

(110) انظر <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/bn-treading-water-gaza-reconstruction-mechanism-220321-en.pdf>, at pp.8-10

(111) انظر <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/briefing-notes/mb-gaza-israel-blockade-civilians-27081-8-en.pdf>, at p. 4

(112) انظر <https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-needs-overview-2021>, p. 38

(113) التعليق العام رقم 15 (2002)، الفقرة 32.

(114) انظر <https://www.ochaopt.org/page/gaza-strip-electricity-supply>

من 130 مرفقاً محلياً مهماً للمياه والصرف الصحي، وهو ما أفضى إلى استمرار تلوث طبقة المياه الجوفية الساحلية والبيئة على نطاق أوسع<sup>(115)</sup>. وفي الوقت الذي تنتج فيه ثلاث محطات محلية لتحلية المياه، بدعم من المجتمع الدولي، حوالي 13 مليون متر مكعب من المياه سنوياً ومحلياً في غزة، تتطلب تحلية المياه قدراً كبيراً من الكهرباء والوقود؛ ويحدّ النقص الحاد في الكهرباء والقيود المفروضة على استيراد المواد في حد ذاتهما من قدرة المحطات على العمل بكامل طاقتها، أو توفير إمكانية الحصول على المياه على نحو كافٍ ومستمر<sup>(116)</sup>.

52- وقد أفضت التصعيدات المتكررة<sup>(117)</sup> للأعمال العدائية إلى إلحاق أضرار بالغة بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في غزة<sup>(118)</sup>. وتسبب التصعيد الأخير، في أيار/مايو 2021، في تدمير واسع النطاق للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق المياه والصرف الصحي، الأمر الذي أثار مخاوف جدية بشأن ما إذا كانت هذه الهجمات التي تشنها إسرائيل تمتثل بمبدأي التمييز والتناسب بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(119)</sup>. وأشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن 290 مرفقاً للمياه والصرف الصحي تضرر أو دُمّر خلال هذا التصعيد<sup>(120)</sup>. وإضافة إلى ذلك، توقفت محطة تحلية مياه البحر في شمال غزة عن العمل بسبب المخاطر التي يتعرض لها العمال، والأضرار التي لحقت أحد خطوط الإمداد بالكهرباء، وهو ما أثر على حصول نحو 250 000 شخص على مياه الشرب. وكانت إمكانية حصول ما يقرب من 160 000 شخص من مدينة غزة على مياه الأنابيب محدودة، بسبب زيادة وتيرة انقطاع الكهرباء. وأثر نقص الكهرباء على مرافق المياه والصرف الصحي في غزة، بما في ذلك آبار المياه والخزانات ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي. ولحقت أضراراً بأنايب المياه في مدينة غزة ومنطقتي تل الهوى وتل المنطار<sup>(121)</sup>.

53- وأثر الانقسام السياسي بين السلطة الفلسطينية والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة سلباً على إدارة الموارد المائية، وأسهم أيضاً في انخفاض كمية توافر المياه في غزة<sup>(122)</sup>. وتدير المياه والصرف الصحي في غزة عدة جهات فاعلة - بما فيها سلطة المياه الفلسطينية، المسؤولة عن سياسات المياه والصرف الصحي؛ ومصحة مياه بلديات الساحل، المسؤولة عن ضخ المياه وتوزيعها، وصيانة البنية التحتية وتطويرها، ومعالجة مياه الأمطار، فضلاً عن كيانات خاصة<sup>(123)</sup>. وإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ذكر أعلاه، منذ عام 2015، تخضع جميع مشاريع إعادة الإعمار المتعلقة بالمياه التي تتولاها منظمات دولية، لإدارة آلية إعادة إعمار غزة،

(115) انظر 8، [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno\\_20\\_12\\_2017\\_final.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno_20_12_2017_final.pdf).

(116) انظر <https://gisha.org/en/hand-on-the-switch-whos-responsible-for-gazas-infrastructure-crisis/>.

(117) انظر A/HRC/12/48؛ وA/HRC/22/35/Add.1؛ وA/HRC/29/52؛ وA/HRC/29/CRP.4؛ وA/HRC/40/39، الفقرات 14-17؛ وA/HRC/S-30/1.

(118) انظر [https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research\\_reports/RR2500/RR2515/RAND\\_RR2515.pdf](https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR2500/RR2515/RAND_RR2515.pdf)، at p. ix.

(119) <https://www.un.org/unispal/document/un-high-commissioner-for-human-rights-bachelet-addresses-human-rights-council-special-session-on-the-deteriorating-human-rights-situation-in-opt-statement/>.

(120) انظر <https://www.ochaopt.org/content/response-escalation-opt-situation-report-no-8-8-28-july-2021>.

(121) انظر <https://www.ochaopt.org/content/escalation-west-bank-gaza-strip-and-israel-flash-update-3-1200-13-may-2021>.

(122) انظر 37، <https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-needs-overview-2021>، at p.

(123) المرجع نفسه.



ويتطلب تنفيذ أي مشروع من المشاريع موافقة إسرائيل<sup>(124)</sup>. وتفيد التقارير بأن التوترات السياسية الداخلية، إلى جانب سوء الإدارة والفساد، قد أسهمت في إعاقة تحسين شبكات المياه والصرف الصحي من طريق هذه الآليات، الأمر الذي أثار على القدرة على تحسين توافر المياه والبنية التحتية للصرف الصحي<sup>(125)</sup>.

54- وتسهم اللوائح التنظيمية والعقوبات المشددة فيما يتعلق بحفر الآبار الخاصة أيضاً في التقليل من توافر المياه. ففي آب/أغسطس 2021، أعلنت سلطات الأمر الواقع حظراً على حفر آبار المياه في جميع محافظات غزة من أجل معالجة الانخفاض الحاد في مستويات المياه الجوفية ونوعيتها بسبب الاستغلال المفرط لطبقة المياه الجوفية في الأماكن التي حُفرت فيها هذه الآبار. وطلب إلى الأشخاص الذين حفروا بالفعل آباراً الحصول على ترخيص خاص<sup>(126)</sup>.

55- ولمحدودية توافر المياه تأثير كارثي على الفلسطينيين في غزة ككل، ولها أيضاً تأثير ضار بشكل خاص على الظروف المعيشية للنساء والفتيات، اللاتي يتحملن تقليدياً مسؤولية تأمين الاحتياجات الأساسية لأسرهن، بما في ذلك المياه. فقد كان لتأثير، عدم الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية، من منظور النوع الاجتماعي، وقع خاص على النساء والفتيات في غزة، حيث يؤثر عدم حصولهن على المياه النظيفة على المهام التي يؤديها تقليدياً، مثل التنظيف، وإعداد الطعام، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة بهن تحديداً، لا سيما النظافة الصحية أثناء فترات الطمث<sup>(127)</sup>.

#### نوعية المياه

56- نوعية المياه في غزة رديئة، وهي عموماً مياه غير مأمونة للشرب. فقد أفضت كل الممارسات والسياسات الإسرائيلية المبيّنة في هذا التقرير، بتأثيرها على البنية التحتية لموارد المياه، وتدميرها أثناء التصعيدات العسكرية، وتأثير عمليات الإغلاق، ونقص الكهرباء، وتحديات إدارة المياه إلى حالة جعلت ما نسبته 96 في المائة من الأسر تحصل على مياه لا تفي بمعايير جودة مياه الشرب<sup>(128)</sup>.

57- ونظراً لعدم توافر المياه بالقدر الكافي في غزة، فقد أُفرط في استغلال طبقة المياه الجوفية الساحلية بمعدل ثلاثة أضعاف تقريباً من المعدل الطبيعي لتهاطل الأمطار، الأمر الذي أفضى إلى ارتفاع نسبة انسياب مياه البحر إلى هذه الطبقة<sup>(129)</sup>. وقد أدى الضرر المستمر الذي لحق بالبنية التحتية للمياه

(124) انظر <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/bn-treading-water-gaza-reconstruction-mechanism-220321-en.pdf>, at p. 6

(125) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>

(126) انظر <https://www.al-monitor.com/originals/2021/08/gazans-fear-worst-after-hamas-bans-water-wells> و <http://www.pwa.gov.ps/post/75/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AD%D9%81%D8%B1-%D8%A2%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87>

(127) انظر <https://www.wclac.org/files/libra> و <https://blogs.unicef.org/blog/searching-clean-water-gaza/> ry/19/10/yekz3kqu2vf4q0o3xolozc.pdf

(128) انظر <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/gaza-wash-sector-damage-assessment>

(129) Mohammed Seyam and others, "Investigation of the influence of excess pumping on groundwater salinity in the Gaza coastal aquifer (Palestine) using three predicted future scenarios", *Water*, vol. 12, issue 8 (April 2020), p. 2

نتيجة الأعمال القتالية، فضلاً عن أزمة الكهرباء المستمرة، إلى زيادة تلوث البحر والمياه الجوفية، لأن محطة معالجة مياه الصرف الصحي توقفت عن العمل بشكل كامل، علاوة على أن مياه الصرف غير المعالجة تُلقى مباشرة في البحر الأبيض المتوسط<sup>(130)</sup>. ويعيد البحر أيضاً كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي التي لم تُعالج أو عولجت بقدر غير كاف إلى شواطئ غزة. ووفقاً لتقديرات نشرتها سلطة جودة البيئة الفلسطينية، فإن 75 في المائة من المياه على طول شواطئ غزة مياه ملوثة<sup>(131)</sup>.

58- وانخفضت نوعية المياه إلى حد ما أيضاً بسبب الطريقة التي تتبعها إسرائيل لإمداد القطاع بالمياه. فبموجب اتفاقات أوسلو، يتعين على إسرائيل تزويد غزة بما لا يقل عن 5 مليون متر مكعب سنوياً<sup>(132)</sup>. وقد اشترت السلطة الفلسطينية هذه المياه من شركة ميكوروت، التي تضخها عبر الشبكة القائمة، حيث تختلط بعد ذلك بالمياه الجوفية، مما يجعلها المياه غير صالحة للاستهلاك البشري. وعلى الرغم من أنه لا يمكن استخدام هذه المياه في الشرب أو الطبخ، فقد أُفيد بأنها تُستخدم لأغراض أخرى<sup>(133)</sup>. وفي عام 2019، أشارت عدة تقارير إلى أن العمل جارٍ لإنشاء خط رابع من الأنابيب سيساعد على مضاعفة كمية المياه التي تزود إسرائيل غزة بها<sup>(134)</sup>.

59- وأثرت القيود المفروضة على استخدام المياه والأراضي واستيراد المواد والتكنولوجيات أيضاً على الممارسات الزراعية. ولأن القدرة على استخدام الري محدودة، يستخدم المزارعون كميات مفرطة من الأسمدة الكيميائية ومبيدات الآفات لزيادة المحاصيل<sup>(135)</sup>. وقد أسفر الاستخدام المكثف لمبيدات الآفات الزراعية، وتسرب مياه الصرف الصحي إلى طبقة المياه الجوفية، عن إيفاء 12,4 في المائة فقط من الآبار في غزة بمعايير منظمة الصحة العالمية ذات الصلة بنسبة مادة النترات، وإيفاء 19,3 في المائة فقط من الآبار بمعايير نسبة مادة الكلوريد، وفقاً لدراسة أجريت في عام 2015<sup>(136)</sup>. وقد أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن الأطفال في غزة معرضون بوجه خاص لمادة النترات الموجودة في المياه، وهي مادة تقوض النمو وتؤثر على نمو الدماغ، وتؤثر في الصحة على نحو يجعل عواقبها تستمر مدى الحياة. فالمستويات العالية من مادة النترات تسبب داء الزرق، وتضرّ بالحوامل وتزيد من مخاطر الإصابة بالسرطان<sup>(137)</sup>. وتمثل الأمراض المرتبطة بالمياه

(130) انظر <https://www.ochaopt.org/content/seawater-pollution-raises-concerns-waterborne-diseases-and-environmental-hazards-gaza-strip>

(131) A/74/356، الفقرة 53.

(132) انظر [https://gisha.org/UserFiles/File/publications/infrastructure/Hand\\_on\\_the\\_Switch-EN.pdf](https://gisha.org/UserFiles/File/publications/infrastructure/Hand_on_the_Switch-EN.pdf), at pp. 11–12; and the Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip, annex III, art. 40, في الرابط التالي: <https://www.mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/Peace/Guide/Pages/annex%20III%20-%20Annex%20III.asp> .x#app-40

(133) انظر [https://gisha.org/UserFiles/File/publications/infrastructure/Hand\\_on\\_the\\_Switch-EN.pdf](https://gisha.org/UserFiles/File/publications/infrastructure/Hand_on_the_Switch-EN.pdf), at pp. 11–12.

(134) انظر <https://www.al-monitor.com/originals/2019/07/water-pipeline-israel-gaza-pollution-palestini-an-authority.html>

(135) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, at p. 13.

(136) المرجع نفسه، الصفحة 77، وانظر أيضاً <http://dx.doi.org/10.4236/jwarp.2013.51007>.

(137) انظر AL ISR 13/2020، متاح على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25840>

ما يقرب من 26 في المائة من أمراض الطفولة في غزة، وهي السبب الرئيسي لأمراض الأطفال<sup>(138)</sup>. فالجمع بين ضعف إمدادات المياه النظيفة، ومحدودية الممارسات الصحية، وعدم كفاية معالجة مياه الصرف الصحي يهدد أكثر بتفشي الأمراض<sup>(139)</sup>.

60- ودفع ضعف البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في غزة الأفراد إلى الاعتماد أكثر على شراء المياه من شاحنات صهريجية لباعة متجولين في ظروف غير صحية، ما يعرضهم لمخاطر صحية كبيرة<sup>(140)</sup>. وتشير التقديرات إلى أن 97 في المائة من السكان يعتمدون على خزانات خاصة للمياه، غير رسمية وغير منظمة، ومحطات صغيرة وغير رسمية لتحلية مياه الشرب<sup>(141)</sup>. ونظراً لضرورة تنقية مياه طبقة المياه الجوفية قبل استخدامها، نشأت العشرات من هذه المحطات العاملة لهذا الغرض. ويلزم الحصول على ترخيص لتشغيلها، لكن أفيد بأن مراقبتها غير صارمة<sup>(142)</sup>.

#### إمكانية الحصول على المياه

61- على الرغم من أن لإسرائيل إمكانية الحصول على موارد مياه بديلة، لاحظ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنها تسهم في انعدام إمكانية الحصول على المياه في غزة باستغلال 75 في المائة من كمية المياه الجوفية المستدامة سنوياً من طبقة المياه الجوفية الساحلية، بحيث لا تترك غير القليل منها للقطاع<sup>(143)</sup>. وتشتد ندرة المياه في غزة أيضاً بسبب تحويل إسرائيل أحد مجاري طبقات المياه الجوفية من جبال جبل الخليل في جنوب الضفة الغربية، وهو مجرى أسهم في السابق في تجديد المياه الجوفية في غزة<sup>(144)</sup>. وتمثل الكثافة السكانية العالية في غزة تحدياً إضافياً فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي<sup>(145)</sup>.

#### القدرة على تحمل تكاليف المياه

62- على الرغم من تدني نوعية مياه الشرب، أصبح في غير المتناول تقريباً تحمل كلفتها في غزة، حيث يعيش نحو 64 في المائة من السكان حالة من الفقر<sup>(146)</sup>. وتشير التقديرات إلى أن 200 أسرة لا تستطيع شراء مياه الشرب الآمنة، وأنها تعتمد على المياه من نقاط التزويد العامة، أو على مياه الصنبور غير الآمنة، وأن ثمة مخاطر كبيرة للإصابة بالأمراض المنقولة بالماء، لا سيما بين الأطفال دون سن الخامسة<sup>(147)</sup>.

(138) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, at p. 14.

(139) انظر [https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research\\_reports/RR2500/RR2515/RAND\\_RR\\_2515.pdf](https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR2500/RR2515/RAND_RR_2515.pdf), at p. 41.

(140) المرجع نفسه، الصفحة 33.

(141) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/en/684341535731512591/pdf/Toward-Water-Security-for-Palestinians.pdf>, at p. xvii.

(142) انظر [https://gisha.org/UserFiles/File/publications/infrastructure/Hand\\_on\\_the\\_Switch-EN.pdf](https://gisha.org/UserFiles/File/publications/infrastructure/Hand_on_the_Switch-EN.pdf), at p. 11.

(143) انظر AL ISR 13/2020، في الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicationCommunicationFile?gId=25840>.

(144) المرجع نفسه.

(145) المرجع نفسه. يسجل قطاع غزة إحدى أعلى الكثافات السكانية في العالم.

(146) انظر <https://www.un.org/unispal/in-facts-and-figures/>.

(147) اعتباراً من عام 2020. انظر <https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-needs-overview-2021>, at p. 38.

63- وفي حين أن الجمعية العامة أقرت بأن تكاليف المياه لا ينبغي أن تتجاوز 3 في المائة من دخل الأسرة المعيشية<sup>(148)</sup>، تتفق الأسر في غزة، وفقاً للاستطلاعات، ما يصل إلى الثلث أو حتى نصف دخلها على المياه<sup>(149)</sup>.

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

64- السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة باتخاذ جميع ما في وسعها من تدابير لاستعادة وضمان النظام العام والحياة المدنية في المنطقة المحتلة، قدر الإمكان، واحترام القوانين السارية في البلد، ما لم يكن ثمة ما يمنع ذلك تماماً. وعليها أيضاً التزام باحترام وضمان القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه والحق في الصرف الصحي<sup>(150)</sup>. وتشكل الموارد الطبيعية مثل المياه الجوفية ممتلكات عامة غير منقولة، ويجب على السلطة القائمة بالاحتلال حماية رأس مال هذه الممتلكات، وإدارتها وفقاً لقواعد حق الانتفاع، إضافة إلى القواعد الواجبة التطبيق في القانون الدولي الإنساني.

65- ومن المحتمل أن تكون إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قد تصرفت بما يخالف هذه الالتزامات فيما يتعلق بتخصيص موارد المياه وإدارتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقد أثر هذا الأمر بشدة على تمتع الفلسطينيين بحقهم في المياه وحقهم في الصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

66- ويبلغ إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة حد نقل إسرائيل لسكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، وله تأثير كبير على الموارد المائية. ويؤثر تحديد إسرائيل/ميكوروت لإمدادات المياه الدائمة للمستوطنات الإسرائيلية على سبيل الأولوية، على حساب السكان الفلسطينيين، تأثيراً شديداً على تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه والحق في الصرف الصحي. ويواجه الفلسطينيون باستمرار ممارسات تمييزية، مما يفضي إلى منعهم من التمتع بحقهم في المياه وحقهم في خدمات الصرف الصحي. ويزيد من تفاقم هذا الوضع الضرر الذي يلحق ببيئتهم بسبب استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

67- ويجب أن تعالج على وجه السرعة لسألة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للحد من تأثير ذلك على المجتمعات الفلسطينية الضعيفة، والحيلولة دون إلحاق ضرر لا رجعة فيه بالنظم الإيكولوجية وبصحة الإنسان. وقد أسفرت الأعمال العدائية المتكررة وحالات الطوارئ الصحية العامة مثل جائحة كوفيد-19 عن زيادة الضغط على أوضاع البنية التحتية العامة، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. وسوف يستمر تغير المناخ أيضاً في التأثير بشدة على توافر المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة وزيادة تكاليف خدمات المياه. ويجب إدارة الحالة الراهنة، التي تتكامل فيها شبكات المياه العابرة للحدود، بطريقة منسقة لضمان استدامة هذه الموارد المشتركة<sup>(151)</sup>.

(148) انظر <https://www.un.org/en/global-issues/water>

(149) انظر <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/The%20imperative%20of%20mainstreaming%20gender%20in%20humanitarian%20action%20in%20Palestine%20-%20six%20case%20studies%20from%20Gaza.pdf>

(150) لائحة لاهاي، المواد 46-47، و52 و55؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 33 و53.

(151) انظر <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32268/SEORP.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, at p. 83.

68- وفي غزة، كان للقيود الإسرائيلية المفروضة على استيراد المعدات اللازمة لصيانة شبكات المياه والصرف الصحي وإصلاحها وتحسينها، إلى جانب الضرر الذي لحق بهذه الشبكات جراء التصعيد المتكرر للأعمال العدائية بين سلطات الأمر الواقع في غزة وبين إسرائيل، أثر كارثي على توافر المياه. وإعلان إسرائيل في 25 آب/أغسطس 2021 في هذا الصدد أنها ستزيد من إمدادات المياه لغزة بمقدار 5 ملايين متر مكعب، وستسمح بدخول مواد البناء والسلع غير الإنسانية، خطوة جديدة بالترحيب<sup>(152)</sup>.

69- وقد وضعت اتفاقات أوسلو، التي تتضمن بنوداً تتعلق بالمياه، لتكون اتفاقاً مؤقتاً يفضي إلى اتفاق الوضع النهائي. وفي الفترة التي تلت اعتماد الاتفاقات، تبين أن بنود إدارة المياه، التي وضعت لتكون ترتيبات مؤقتة ريثما يتوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي، بنود غير كافية وغير منصفة. وإلى جانب تزايد حجم السكان الفلسطينيين أضعافاً منذ الاتفاقات، ظهرت تحديات عملية وتقنية وتعاونية كبيرة أمام تنفيذ بنود إدارة المياه الواردة في الاتفاقات. ولأن 96 في المائة من المياه في غزة غير مأمونة حالياً للاستهلاك البشري، ولأن الفلسطينيين لا يستطيعون النفاذ إلى معظم موارد المياه في الضفة الغربية، فقد أصبح الحصول على المياه عائقاً رئيسياً أمام التمتع بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

70- توصي المفوضة السامية حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) إنهاء الحصار والإغلاق المفروضين على غزة، ورفع جميع القيود المفروضة على الواردات والصادرات ووصول المساعدات الإنسانية، وتيسير إعادة تشييد البنية التحتية للمياه، بما يكفل احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) التصدي فوراً للالتزام الإنسانية في غزة، التي ازدادت حدتها بسبب جملة أمور منها عدم إمكانية الحصول على المواد اللازمة لإصلاح البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، فضلاً عن عدم وجود إمدادات بالكهرباء كافية وموثوقة لقطاع المياه والصرف الصحي؛

(ج) وضع ترتيب فعال وشفاف لرصد المياه مع الفلسطينيين من أجل إدارة شبكات طبقات المياه الجوفية المشتركة لأغراض معالجة أوجه القصور في الآليات القائمة، بما في ذلك في لجنة المياه المشتركة؛

(د) وقف استخراج الموارد الطبيعية، بما فيها المياه، خدمة لمصالح إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وهو ما يخالف القانون الدولي الإنساني؛ ومعالجة مسألة عدم نفاذ الفلسطينيين بالقدر الكافي إلى الموارد الطبيعية الهامة، لا سيما موارد المياه؛

(هـ) خفض حجم استغلال المياه وتدهور البيئة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء النشاط الاستيطاني، وذلك بوقف هذا النشاط امتثالاً لقرار مجلس الأمن 2334(2016)؛

(و) وضع حد فوري لممارسات الهدم، بما في ذلك الهدم الإداري والعقابي، الذي يشمل تدمير خزانات المياه والبنية التحتية للمياه، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على التمتع بالحقوق في المياه؛

(ز) ضمان التخلص من النفايات الخطرة وفقاً للمعايير الدولية، والتخلص منها بطريقة لا تنتهك حقوق الإنسان المكفولة للسكان المحميين في الحصول على مياه مأمونة ونظيفة؛

(152) انظر <https://www.haaretz.com/israel-news/israel-allows-construction-materials-into-gaza-looseni-ng-postwar-blockade-1.10170010>

(ح) اتخاذ خطوات بغية التفاوض مجدداً مع السلطات الفلسطينية بشأن الاتفاقات السابقة المتعلقة بإدارة الموارد المائية وتوزيعها، وذلك على أساس الإنصاف والتعاون في مجال ملكية المصادر المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة واستكشافها وتوزيعها واستخدامها، لا سيما بالنظر إلى تأثير تغير المناخ والنمو الديموغرافي على ذلك.

71- توصي المفوضة السامية حكومة دولة فلسطين بما يلي:

(أ) معالجة مسألة عدم المساواة في توزيع المياه في أجزاء من المنطقة ألف من الضفة الغربية، نظراً لندرة الموارد المائية فيها؛

(ب) تحسين تنظيم توزيع المياه واستخدامها للأغراض الصناعية، من أجل زيادة توافر المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي؛

(ج) تحسين تنظيم استخراج المياه الجوفية في غزة للحد من الإفراط في استخراج المياه الجوفية الساحلية؛

(د) تنفيذ قانون سنة 2014 بشأن المياه بإنشاء شركة مياه وطنية، وضمان استقلالية مجلس تنظيم قطاع المياه وأنظمتها.

72- توصي المفوضة السامية سلطات الأمر الواقع في غزة بما يلي:

(أ) الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان امتثال الجماعات المسلحة في غزة لهما، فيما يتعلق بالحق في المياه والحق في الصرف الصحي؛

(ب) دعم سلطة المياه الفلسطينية في تحسين تنظيم استخراج المياه الجوفية في غزة للحد من الإفراط في استخراجها من طبقة المياه الجوفية الساحلية.

73- توصي المفوضة السامية حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين وسلطات الأمر الواقع في غزة بزيادة الجهود الرامية إلى استخراج المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحفاظ عليها ومعالجتها وإعادة استخدامها - بما في ذلك من طريق تيسير جمع مياه الأمطار؛ والحد من الخسائر الناجمة عن شبكة توزيع المياه؛ والحد من تلوث مجاري المياه العذبة والمياه الجوفية والبحر الأبيض المتوسط؛ وزيادة إعادة استخدام مياه الصرف الصحي؛ وتعزيز معالجة مياه الصرف الصحي أيضاً من أجل تعظيم فوائد الاستثمار في تحلية المياه.